المعطيات الشخصية في ظل قانون 18-07 بين حتمية الرقمنة ومخاطر الاختراق

personal data under Law 18/07 between the imperative of digitization and the risk of penetration

بن قوية المختار *أستاذ محاضر قسم "أ"
جامعة البويرة – الجزائر
البريد لكتروني m.bengouia22@gmail.com

تاريخ الارسال: 2023/11/28	تاريخ القبول: 2024/07/07	تاريخ النشر: 2024/07/18

الملخص:

تعتبر المعطيات الشخصية، من أدق البيانات التي اهتمت بحمايتها جميع الشرائع السماوية والوضعية، وحرَّمت المساس بحرمتها تحت أي ظرف، ولم يشذ المشرع الجزائري عن هذه القاعدة؛ من خلال قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي حدد المفاهيم، ووضع القواعد والأحكام المنظمة لعملية المعالجة الآلية أو اليدوية لهذه البيانات الشخصية، وبين حقوق صاحبها؛ فيما تعلق بالحق في الإعلام، والولوج، والتصحيح، والاعتراض، والسرية، كما بين حدود مسؤولية القائم بالمعالجة.

غير أن التطور التكنولوجي في مجال الرقمنة والعالم الافتراضي المفتوح جعل من البيانات الشخصية، تنتشر بشكل واسع، يصعب معه حمايتها والمحافظة على أمنها وسريتها، مما يزيد من مسؤولية الدولة في توفير البيئة الآمنة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دون المساس بحقوق صاحبها.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية; الرقمنة ; سرية المعطيات; معالجة البيانات.

* **المؤلف المرسل: بن قوية المختار**

Summary:

Personal data are considered one of the most accurate data that all the divine laws have taken care of and protection, and it is forbidden to violate their sanctity under any circumstances, and the Algerian legislator has not departed from this rule. Through Law 18-07 relating to the protection of natural persons in the field of data processing of a personal nature, which defined the concepts and set the rules and provisions governing the automatic or manual processing of this personal data, and indicated the rights of its owner; With regard to the right to information, access, correction, objection, and confidentiality, as well as the limits of the treater's responsibility.

However, technological development in the field of digitization and the open virtual world has made personal data widely spread, making it difficult to protect and maintain its security and confidentiality, which increases the responsibility for providing a safe environment for processing personal data, without prejudice to the rights of its owner.

Key words: personal data; digitization; Data confidentiality; Data processing.

مقدمة:

الحياة الخاصة أساسها الخصوصية والسرية، وكما يدل عليها اسمها، فإنها حكر على صاحبها أو المعني بها، فلا يجوز للغير الاطلاع عليها، والكشف عن سريتها، إلا بترخيص من صاحبها، والأكثر من ذلك فإن القوانين تحرم التعرض لها، أو معالجتها آليا بما يهدد شرف وسمعة صاحبها، غير أن التطور التكنولوجي الذي تعرفه البشرية اليوم، قد أحدث تغيرات عميقة في مفهوم الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية على الخصوص.

وقد ظهرت وسائل وآليات تكنولوجية جديدة ودقيقة، يسهل معها انتهاك المعطيات الشخصية ومعالجتها آليا بغرض الإضرار بصاحبها، ومن أجل الحد من الأخطار المصاحبة لهذا التطور التكنولوجي، شرعت الدول النصوص القانونية المنظمة لذلك، ومنها الجزائر في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي.[1] حيث بين الأحكام التي تنظم هذا النوع من البيانات خاصة فيما تعلق بالمعطيات الحساسة، أو ذات المضمون غير الشرعي، أو الجينية، أو الصحية، سواء تمت معالجتها بطريقة آلية أو بدونها.

كما نظم الأحكام الجزائية التي تترتب على الاعتداءات على الحياة الخاصة للأشخاص وإفشاء أسرارهم، في قانون العقوبات[2] رقم 06-23 في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3، حيث عالج فيها مجمل الانتهاكات التي تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص كالتقاط الصور وتسجيل المكالمات والأحاديث السرية، والاحتفاظ بها أو وضعها أو السماح بوضعها في متناول الجمهور أو الغير بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في التجسس.

وتضل الجهود القانونية مهما كانت قوتها غير كافية للحد من هذه الانتهاكات التي تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الأمر الذي يستوجب الاستعانة بآليات أخرى كالوازع التربوي والديني، للحد منها في زمن الانفتاح التكنولوجي، الذي لم يعد للحياة الخاصة معه أي حرمة أو قدسية. قال تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ" الحجرات الآية 12

وعن أبي بَرْزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يَامَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ، ولَا تَتَّبِعُوا عَوْراتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يتَّبِع اللهُ عَوْرَتَهُ، ومَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ" [3] حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود .

بمثل هذه الأخلاق والقيم والقوانين الرادعة، يتورع الناس عن التجسس وكشف أسرار بعضهم البعض، وانتهاك حرمة الحياة الشخصية لغيرهم.

1- أهمية الموضوع:

تبدو أهمية الموضوع في الكشف عن المحاذير والأخطار التي تصاحب التحول الرقمي الذي يعرفه العالم عموما والجزائر على الخصوص، على المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، التي تعنى بجزء مهم ملتصق بشخصية المواطن، وله حرمة وقدسية في جميع الشرائع، ويعد انتهاك حرمتها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، لما لذلك الانتهاك من آثار سلبية، على أمنهم الشخصي والمالي والمجتمعي.

ومن ثم فإن دراسة موضوع حماية المعطيات الشخصية، وبيان المخاطر التي تصاحب المعالجة الرقمية لها، من شأنه أن ينبه القائمين على المعالجة، لأخذ الاحتياطات التي تتطلبها البيئة الافتراضية في هذا المجال، وعدم الاكتفاء بالجانب القانوني فحسب.

2- المنهج المتبع

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين التاليين:

- المنهج الوصفي:

لأنه من أنسب المناهج وأكثرها استخداما في الدراسات القانونية، وتكمن الاستفادة منه في توصيف موضوع المعطيات الشخصية، من خلال ما ورد في النصوص القانونية، والدراسات والبحوث السابقة في المجال، وتحديد المفاهيم بدقة وفق ما تقتضيه ضرورة البحث.

- المنهج التحليلي:

وهو أحد المناهج الاستدلالية التي تمكن الباحث من تحليل النصوص والمفاهيم والآراء الفقهية، وبيان تأثير التكنولوجيات الحديثة على حرمة الحياة الخاصة والمخاطر المحدقة بها خاصة أثناء معالجتها.

3- إشكالية البحث:

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، والتحول الرقمي الذي غزا جميع الميادين، لم يعد لحماية المعطيات الشخصية ذلك المفهوم التقليدي، الذي يعتمد أكثر على الوثائق والسجلات الورقية، من جهة وعلى أمانة وثقة المسؤول المؤتمن عليها، بل أصبحت الكثير من المعطيات الشخصية في المتناول، ويمكن الكشف عنها والاطلاع عليها بسهولة، في ظل التطور الرهيب للجريمة الالكترونية، ومن هنا فإن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا البحث؛ يتعلق بحدود الحياة الشخصية التي حرمت القوانين الإعتداء عليها؟ وهل كل الأسرار تعتبر من قبيل المعطيات الشخصية التي يمنع انتهاكها؟ وماهي حقوق والتزامات أطراف عملية معالجة المعطيات في ظل تهديدات الاختراق؛ خاصة إذا علمنا أن التطور التكنولوجي المتسارع له قدرة عالية على كشف كل الخبايا مهما كانت آليات الحماية المستخدمة؟.

المبحث الأول: المعطيات الشخصية بين الحاجة إلى التمييز والقدرة على المعالجة الآمنة

لقد تزايد الاهتمام بالمعطيات الشخصية، بشكل ملفت للانتباه في ظل الإدارة الإلكترونية التي تعمل على توفير جميع الخدمات عن بعد، وبالتالي فإن ملايين الأشخاص قد يطلبون الخدمة ذاتها في نفس الوقت، مما يصعب تحقيق رغباتهم إلا إذا كانت معطياتهم الشخصية المدرجة في البرنامج متمايزة بشكل كامل، ويبقى مفهوم المعطيات الشخصية مفهوما نسبيا، على عدة مستويات، وهذا ما يفسر صعوبة إيجاد تعريف موحد لها.

ولذلك يجب معرفة الصفات المعتبرة في المعطيات الشخصية، التي يكون لها الأثر في التمييز بين الأشخاص.

ويفرض المشرع على القائمين على معالجة هذه البيانات توفير أقصى درجات الحماية والأمن لها، لأن أي كشف لها سيلحق أضرارا جسيمة على أصحابها من كل النواحي.

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتعدد التعاريف التي تناولت المعطيات الشخصية، سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية التشريعية، التي تجمع على أنها جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بالشخص الطبيعي، وتتأكد حرمة المساس بها مهما كان المجال الذي تتعلق به هذه البيانات.

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

الحق في الحياة كمصطلح، أُطلق لأول مرة على حق الفرد في أن يبقى وحيدا « The right to belet alone»، وهو يتضمن عناصر ثلاثة هي: السرية، والعزلة، والتخفي، « Secret, Solitude, Anonymat». ومن مظاهره الأساسية حرمة المعطيات ذات الطابع بالشخصي في المعاملات العادية وكذا في الفضاء السيبراني.[4]

ويعرف التوجيه الأوروبي رقم 95-46 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها:" كلكل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، الذي يمكن معرفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية الفيزيولوجية النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[5]

غير أن الشريعة الإسلامية سبقت إلى ذلك حين قررت حماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان، والتي تتضمن عدم تتبع عوراته وعيوبه، وعدم التجسس عليه، وعدم انتهاك خصوصيات حياته الشخصية، وحقه في الستر على عيوبه وعوراته[6].

بينما يعرف المشرع الجزائري المعطيات الشخصية في المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون رقم:18-07 بأنها:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

الفرع الثاني: العناصر التي لها اعتبار في المعطيات الشخصية

بالرجوع إلى تعريف المعطيات الشخصية، نجد أن أغلبية التعاريف أشارت إلى جملة من العناصر التي لها اعتبار في المعطيات الشخصية –على سبيل المثال لا الحصر- ، لأنها تساعد الغير على التعرف على هوية الشخص الطبيعي من خلال الإطلاع عليها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهي كالآتي:

- رقم التعريف الشخصي: تعتمد جميع الدول في التعريف بهوية الأشخاص على رقم تعريف وطني، خاص بكل مواطن، يتيح لها تمييزه عن غيره.
- العناصر البدنية أو الفيزيولوجية: وهي المتعلقة بوظائف الأعضاء التي تتشكل من خلالها ظواهر الحياة[7] بالخصوصيات الجسمانية التي تمكن المطلع عليها من التعرف على هوية صاحبها.
- العناصر الجينية: عرفها المشرع الجزائري بأنها كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة[8]، وتعتبر الجينات الوحدات الوراثية الأساسية والتي تتكون من الحمض النووي الذي نحصل عليه وراثيًا من الوالدين، وتعمل بعض الجينات الوراثية على توجيه عملية تصنيع جزيئات تسمى البروتينات، ولا تقوم بعض الجينات بهذه المهمة، وعند البشر تختلف هذه الجينات عن بعضها البعض في كمية الحمض النووي المتواجد فيها حيث تحمل بعض الجينات مئات عناصر الحمض النووي في حين تحمل جينات آخر آلاف منه ويقدر عدد الجينات عند الإنسان بحوالي 20000 إلى 25000 جين[9].

- العناصر البيومترية والتي تعني من التقنية الاستدلال البيولوجي وتحليل القياس ومحَسات طبقة الأصبع الحيوية، ومعرف البيولوجيا الإحصائية، وعلم المقاييس الحيوية[10]. ومن ثم فإن التعرف عليها يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للشخص المعني.
- العناصر النفسية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، إذا كان التعرف عليها يمكن جهات غير مرخص لها باستغلالها.

يستفاد من هذه التعاريف أن المعطيات الشخصية أو الحياة الخاصة، هي كل المعلومات التي من خلالها يمكننا التعرف على الشخص المعني بطريقة مباشرة أوغير مباشرة، وهذه المعلومات المرتبطة بعناصر هويته كما بينها المشرع الجزائري على سبيل المثال وليس عل سبيل الحصر، خاصة وأن العناصر التي يمكن التعرف بها عن هوية الشخص المعني لا يمكن ضبطها وتقييدها بشكل دقيق ودائم.

والعبرة من اعتبار هذه العناصر من المعطيات الشخصية، أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بالشخص يمكن أن تستعمل لتمييزه من بين مجموعة من الناس، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تعلق الأمر برقم تعريف بسيط، أو بخصائص الهوية المادية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وقد تشكل تسجيلات الصوت أو الفيديو أيضا بيانات شخصية والتي تتطلب عناية خاصة، لأن معالجتها تتطلب عناية خاصة[11].

الفرع الثالث: نسبية مفهوم المعطيات الشخصية

تعدد التعاريف المبينة لمفهوم المعطيات الشخصية، توحي بالصعوبة الكبيرة، في إيجاد تعريف موحد ومحدد وشامل وجامع للحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى النسبية التي يتمتع بها هذا المفهوم، على جميع المستويات[12]:

على المستوى الفردي: يتغير الفهوم تبعا لمعتقدات الأفراد، فمنهم الكتوم إلى درجة الإنغلاق، ومنهم المنفتح إلى درجة أنك لا تجد له سرا مطلقا.

على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي: فالحياة الخاصة في الدولة الدكتاتورية، ليست بنفس القيمة في الدولة الفردية، التي ترى أن الفرد يتمتع بحقوق سابقة على وجود الدولة.

على المستوى القانوني: لا تتفق جميع الأنظمة القانونية على وجود حق قائم بذاته يحمي الحياة الخاصة، فالقانون الفرنسي مثلا يوفر آليات مختلفة وقوانين متنوعة تحمي هذا الحق، بينما القانون الانجليزي يرفض الحماية المباشرة ويرى أن حماية الحياة الخاصة تفرضها أخلاق وآداب الشعوب.

على المستوى اللغوي: تتجاذب هذا المفهوم مصطلحات متعددة، فمنهم من يتكلم عن الحياة الخاصة، والبعض يتحدث عن الخصوصية وآخر يتكلم عن الحياة الحميمية، وفريق يتكلم عن العزلة أو الخلوة أو المجال الخاص وغير ذلك.

هذه النسبية في مفهوم الحياة الخاصة تجعلنا نقر بأن كل عنصر مهما كان نوعه ومجاله، إذا كان سيمكننا من تحديد هوية شخص طبيعي والتعرف عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يندرج ضمن الحياة الخاصة، التي تحرم جميع الشرائع الوضعية والسماوية إنتهاكها والاعتداء عليها.

ويبقى مضمون حرمة الحياة الخاصة يتجاذبه عنصران أساسيان[13]:

- حرية ممارسة الحياة الخاصة.
- الحق في حماية الخصوصية الناتجة عن ممارسة الحياة الخاصة

ومن ثم فإنه بقدر ما تكون للشخص الحرية في ممارسة حياته الخاصة، على الوجه الذي يريد وبالكيفية التي يريد، فإنه يحتاج دائما إلى الحماية القانونية التي تكرس هذه الحرية وتمهد لصاحبها ممارستها، ومنع الغير من نشر أخبار حياته إلا بموافقته، بناء على حقه في حفظ أسرار مراسلاته ومحادثاته الشخصية.

المطلب الثاني: المقصود بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

التعامل مع المعطيات أو البيانات الشخصية، بطريقة آلية أو يدوية، مهما كانت العملية المطبقة عليها، تسمى معالجة، وهي مفهوم واسع لكل العمليات التي يكون موضوعها المعطيات الشخصية، وهذا ما يفرض مجموعة من التحديات على القائم بالمعالجة تتعلق بتوفير أنظمة الحماية الكافية لها، حتى لا يتم استغلالها من طرف الغير.

الفرع1: تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

سماها المشرع الجزائري " معالجة" وعرفها بأنها: " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الارسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف."

وهناك مفهوم آخر يطلق عليه المعطيات الشخصية الحساسة التي يعرفها المشرع الجزائري في المادة 6/3 من قانون 18-07 بأنها:" معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الأراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية".

وتعتبرها اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1981 من فئات البيانات الخاصة، وتضيف إلى تعريف المشرع الجزائري المعطيات المتعلقة بالحياة الجنسية، والإدانات الجنائية للشخص المعني، وتشدد على أن هذه البيانات الحساسة لايمكن معالجتها تلقائيا إلا إذا وفر القانون المحلي ضمانات كافية لأمن المعطيات[14].

بالتأكيد هذا النوع من المعطيات الحساسة يفرض على الدول توفير نظام معالجة يستجيب لكل ضمانات الحماية، ويسمح بتداول هذه المعطيات بين الأطراف المشروعة، بشكل آمن لايسمح لأي طرف غير مشروع باختراقها، وهذا من أكبر التحديات التي توجه الدول في زمن الرقمنة والأنترنت أو ما يعرف بالسماء المفتوحة.

ومرد هذه الحساسية، يكمن في خطورة وقوع هذه البيانات في أيدي أطراف معادية للدولة من جهة أو معادية لهذه الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو الفلسفية أو النقابية أو غير ذلك، فيتم استخدام هذه المعطيات الحساسة، بما يضر بمصالحهم.

الفرع الثاني : تحديات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

نظرا للتطور الكبير الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن ذلك أدى إلى ظهور تحديات تتعلق بحماية البيانات الشخصية للأفراد، حيث زاد نطاق وحجم تبادل البيانات الشخصية إلى حدود لم تكن متصورة على الاطلاق، وخاصة في ظل سماح التكنولوجيا

للشركات والجهات بالتحكم وامتلاك بيانات شخصية ومعالجتها بأساليب مختلفة أجل مواصلة أنشطتهم، في ظل إتاحة الأشخاص الطبيعيين لبياناتهم بشكل متزايد.

مما دفع بالاتحاد الأوروبي إلى صياغة لائحة جديدة لحماية البيانات الشخصية، دخلت حيز التنفيذ في 25 مايو 2018 تهدف إلى مايلي[15]:

- حماية الأشخاص الطبيعيين بشأن معالجة بياناتهم الشخصية.
- الإسهام في تحقيق الحرية والأمن والعدالة والاتحاد الاقتصادي.
- إنشاء نظام حماية مدعوم بإنفاذ فوري لخلق الثقة التي تسمح بدعم وتطوير الاقتصاد الرقمي لدول الاتحاد.
- ضمان التطبيق المتجانس والمتسق للقوانين المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية والحريات للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.
- تعزيز وتحديد حقوق صاحب البيانات والتزامات المتحكمين والمعالجين للبيانات الشخصية.

إن خطورة البيانات ذات الطابع الشخصي، وأهميتها في آن واحد، هو الذي جعل من معالجة هذه المعطيات تواجه تحديات كبيرة، تتعلق في مجملها حول مدى قدرتها على تحقيق البيئة الآمنة لهذه المعطيات، بحيث يتم استعمالها دون أي خطر على صاحبها، وبالرغم من أن النصوص القانونية قد شددت على ضرورة توفر المعالجة الآمنة للمعطيات الشخصية، إلا أن ذلك يبقى نسبي وصعب أن يتحقق بصورة مطلقة.

المبحث الثاني: المعطيات الشخصية بين مسؤولية المعالج وتهديدات الاختراق

نظرا للحيز الكبير الذي أخذه الاهتمام بمفهوم المعطيات الشخصية، فإنه يصبح من الأهمية بمكان؛ تحديد الحقوق التي يتمتع بها صاحب المعطيات الشخصية، من الحق في الإعلام والحق في الولوج والحق في التصحيح والاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر، وتحديد المسؤوليات والإلتزامات التي تلقى على عاتق القائم بمعالجة المعطيات الشخصية، خاصة ما تعلق بسرية وأمن وسلامة المعالجة، في مجال التصديق الإلكتروني، أو الاتصالات الإلكترونية، أو نقل المعطيات نحو دولة أجنبية، وتوفير الضمانات القانونية والفنية والتقنية، من أجل صد وتجنب التهديدات الحقيقية التي تؤثر على سلامة وأمن وأمن وسرية المعلومات.

المطلب الأول: حقوق الشخص المعني بحماية معطياته الشخصية:

بصدور القانون رقم 18-07 توضحت الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعني، حيث تم ضبطها بشكل دقيق، خاصة عندما يتعلق الأمر بمعالجة معطياته الشخصية، بطريقة آلية أو غير آلية، وفي مايلي بيانها:

الفرع الأول: الحق في الإعلام

1- تعريفه:

يعرف الأستاذ بليل مصطلح الإعلام على أنه:" عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والوطنية والدولية، والتصرف تجاهها عن علم ودراية والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات السليمة[16].

وبين المشرع الجزائري محتوى الحق في الإعلام في المادة 32 من قانون 18-07 على أنه:" مالم يكن على علم مسبق يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر التالية:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء، هوية ممثله.
- أغراض المعالجة
- كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي .

وفي حالة إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لديه، فمن حق الشخص المعني تزويده بالمعلومات المشار إليها سابقا، وذلك قبل تسجيلها أو إرسالها إلى الغير، مالم يكن قد علم بها مسبقا.

وفي حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة يجب إعلام الشخص المعني بإمكانية تداولها دون ضمانات السلامة.

2- الاستثناءات الواردة على الحق في الاعلام:

نصت المادة 33 من قانون 18-07 على إمكانية عدم إعلام الشخص المعني في الحالات التالية:

- إذا تعذر إعلام المعني في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، مع التزام المسؤول بإشعار السلطة الوطنية بذلك مع التسبيب.
- إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني.
- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

وتبقى لهذه الاستثناءات – على أهميتها- خطورة كبيرة على حرمة الحياة الخاصة، عندما يتم استغلال المعطيات الشخصية التي أملتها الضرورة التي نص عليها القانون لأغراض أخرى تمس بالحياة الخاصة للشخص المعني.

وهنا يجب أن أشير إلى أن الأنظمة الشمولية والاستبدادية، كثيرا ما تلجأ إلى استعمال الوسائل القانونية للحصول على المعطيات الشخصية، خاصة بالنسبة للمعارضين السياسيين، ثم يتم استغلالها في الدعاية والتشهير بهم وبعائلاتهم، وتشويه سمعتهم.

الفرع الثاني: الحق في الولوج

يتجسد الحق في الولوج في حق الشخص المعني في الاستفسار عن المعطيات المعالجة والتأكد من معالجتها من عدمه، وأغراضها و فئات المعطيات التي تنصب عليها والجهات التي أرسلت إليها[17]، كما يترتب على هذا، حق المسؤول عن المعالجة في أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على الطلبات المشروعة، والاعتراض على الطلبات التعسفية، التي يقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذه الطلبات.[18]

الفرع الثالث: الحق في التصحيح

جاء النص على هذا الحق في المادة35 من قانون 18-07 ، التي أعطت للشخص المعني الحق في الحصول مجانا من المسؤول عن المعالجة على:

- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معطياتها غير مطابقة للقانون، ويقوم بذلك المسؤول عن المعالجة في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، وفي حالة الرفض أو عدم الرد يمكن للشخص المعني توجيه طلبه إلى السلطة الوطنية التي تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيقات الضرورية وإجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال.

- تبليغ الشخص المعني بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية، مالم يكن ذلك مستحيلا.

ويمكن أن يستعمل هذا الحق الورثة بعد وفاة الشخص المعني، بنفس الأسباب المشروعة لطلب التصحيح.

الفرع الرابع: الحق في الاعتراض

نصت المادة 36 من قانون 18-07 على حق الشخص المعني في الاعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، لأسباب مشروعة، مالم تكن المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان إجراء الاعتراض مستبعد صراحة في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.

كما له الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها.

ويظهر أن المشرع الجزائري لم يعتبر هذا الحق من الحقوق التي لايجوز الاتفاق على مخالفتها، إلا أنني أرى أن ذلك مساسا بحق الشخص في حياته الخاصة، ولا يمكن إلزامه بتصريح قد يكون أنشئ تحت الترهيب أو الترغيب، يسلبه الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته.

الفرع الخامس: منع الاستكشاف المباشر

نص المشرع على هذا في المادة37 من قانون 18-07 بقوله:" يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني، أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيات ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك"

وقد استثنى المشرع من ذلك إذا تم طلب البيانات من المرسل إليه، الذي يمنع عليه إخفاء هويته، سواء كان ذلك بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، مع إمكانية الاعتراض أو الرفض دون دفع أية مصاريف على ذلك، غير تلك المرتبطة بإرسال الرفض أو الاعتراض.[19]

المطلب الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة

نظم المشرع الجزائري في القانون 18-07 الالتزامات التي تقع على عاتق المسؤول القائم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك في الباب الخامس منه والتي تدور جميعها حول حماية أمن وسلامة المعطيات الشخصية التي يشرف على معالجتها.

الفرع الأول: سرية وسلامة المعالجة

يتوجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الاتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة[20].

ويوضح المشرع الشروط[21] التي على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية أن يوفرها من أجل ضمان سرية وسلامة المعالجة نبينها في الآتي:

1- أن تكون هذه التدابير في مستوى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها.

2- عندما تجري المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة ، يجب اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية التقنية والتنظيمية لضمان السلامة.

3- أن تتم المعالجة من الباطن بموجب عقد رسمي أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة.

4- لا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة

5- إلتزام المسؤول عن المعالجة وكل من اطلع على معطيات شخصية، أثناء آداء مهامه بالسر المهني .

6- لايجوز لمن ولج إلى معطيات ذات طابع شخصي أن يعالجها إلا بتعليمات من المسؤول، إلا إذا كان تنفيذ لالتزام قانوني.

الفرع الثاني: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الالكترونيين

يلزم المشرع المسؤول عن هيئة التصديق والتوقيع الالكترونيين، أن يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي من أصحابها مباشرة ولا يجوز معالجتها لأغراض غير التي جمعت من أجلها إلا بتصريح منهم.[22]

تعتبر هيئة التصديق من الهيئات المخولة قانونا لجمع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمعنيين، من أجل تنفيذ التزام قانوني، يتعلق بالتصديق عن التوقيع الالكتروني، ولاكن ذلك لا يخولها معالجة هذه المعطيات لغير ما جُمعت من أجله، لكن إذا رخص المعني بمعالجتها، فليس هناك أي مخالفة لهذا الالتزام.

الفرع الثالث: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الالكترونية

تعتبر شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، من أوسع المجالات التي يتم من خلالها نقل ونشر المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإذا تعرضت هذه المعطيات إلى التلف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص به، فإن القنون يلزم مقدم الخدمة بإعلام السلطة الخاصة والشخص المعني فورا.(المادة1/43)

بالاضافة إلى ذلك يجب على مقدم الخدمة أن يمسك جردا بكل الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، والاجراءات المتخذة بشأنها[1] (المادة2/43).

الفرع الرابع: نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

من أخطر التصرفات التي قد تعرض حتى الأمن القومي للبلاد والمصالح الحيوية للدولة، ما يتعلق بنقل المعطيات الشخصية إلى دولة الأجنبية، لذلك اشترط فيها المشرع، أن يكون مستوى الحماية في هذه الدولة كافيا للحياة الخاصة، والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها المعطيات، وذلك تحت السلطة التقديرية للسلطة الوطنية المختصة، بناء على المقتضيات القانونية، والإجراءات الأمنية المطبقة في تلك الدولة، مع مراعاة الخصائص المتعلقة بالمعالجة، مثل غاياتها ومدتها...

[1] - راجع المادة43 من قانون 18-07 السالف الذكر.

وفي جميع الأحوال، يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي، إلى دولة أجنبية، عندما يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.[2]

و استثناء من تلك القاعدة، فإنه يجوز نقل المعطيات الشخصية نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط السالفة الذكر، في الحالات التالية:[3]

- الموافقة الصريحة للشخص من المعني
- إذا استدعت الضرورة ذلك، وفق ما نص عليه المشرع.
- إذا تم بناء على اتفاق ثنائي أو متعدد الجزائر طرف فيه
- بناء على ترخيص من السلطة الوطنية إذا كانت المعالجة تتفق مع المادة2 من هذا القانون.

وقد أثير هذا الموضوع بشكل واسع عندما قررت الحكومة إنشاء هيئة إدارية مختصة بالوثائق البيومترية، وقد أشيع أنها أسندت أمر معالجت المعطيات الشخصية للجزائريين لخبراء أجانب، غير أن السلطة ممثلة في وزارة الداخلية كذبت الأمر وصرحت بأن القائمين بمعالجة هذه المعطيات فريق من الخبراء الجزائريين دون غيرهم.

المطلب الثاني: التهديدات المؤثرة على سرية وسلامة المعطيات الشخصية

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها معالجة المعطيات الشخصية، فإن امكانية تعرض هذه البيانات للإختراق والاستغلال غير المشروع أصبح عملية متاحة لكثير من محترفي الجريمة المنظمة، وبالتالي فإن الباحثين والتقنيين في مجال أمن المعلومات ينصب تفكيرهم حول الآليات التي تضمن الأمن الشامل والدائم للمعلومات، وتفادي أي خلل قد يؤدي إلى ضياع هذه البيانات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تدفق البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت بشكل كبير وواسع يعد من أكبر التهديدات التي تواجه سرية وأمن المعطيات الشخصية.

الفرع الأول: الإخفاق في أمن المعلومات

[2] - راجع المادة44 من قانون 18-07 السالف الذكر.

[3] - راجع المادة45 من قانون 18-07 السالف الذكر.

يخشى التقنيون المهتمون بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، من وجود أي خلل في التجهيزات، أو البرمجيات لحاسوب أو لنظام شبكة، أو في بوابة الدخول إلى نظام الشبكة أو الحاسوب، مما قد يصبح معه استغلال هذه الثغرات تهديدا حقيقا لإفشاء المعطيات الشخصية ومعالجتها بما يسمح بانتهاك حرمة الحياة الخاص للشخص المعني.

وتتسبب إخفاقات أمن المعطيات في دمار العلاقة بين المؤسسة المعنية وزبائنها، والتي تظهر في شكل هجمات الحرمان من الخدمة والفيروسات ومشاكل البريد الالكتروني، وتكون الهجمات غير الملاحظة أكثر إيذاء، كما في المثال التالي:

في 2001 تلاعب أبراهام عبد الله البالغ من العمر 32 عاما، على أكثر من 200 شخص من لائحة (Forbes) "أغنى 400 شخص أمريكي" عن طريق سرقة هويتهم الرقمية، وقد نجح في قرصنة قواعد بيانات تعود إلى بعض أكثر شركات الائتمان أهمية في العالم وتحتوي على معلومات شخصية ، استخدمها في فتح حسابات الدائنين بشكل مخادع، وبالنهاية سرق ما يزيد عن 80 مليون دولار، واحتاجت السلطات إلى أكثر من 6 أشهر للقبض عليه وقد وجد بحوزته أكثر من 800 بطاقة ائتمان احتيالية و20.000 بطاقة فارغة[23]

من خلال ذلك تتضح لنا الخطورة التي يكتسيها أمن المعلومات، خاصة في عالم التكنولوجيا والاتصالات المتطور والمتسارع، والمعرض للاختراق والقرصنة في كل وقت، مما يوجب العمل الدقيق مع الخبراء والمختصين الثقات والأمناء على توفير الآليات التقنية والفنية لحماية المعطيات الشخصية، التي يشكل انتهاكها خطرا ليس على الشخص المعني فقط بل على الأمن القومي والمصالح الحيوية للدولة ككل.

الفرع الثاني: تدفق البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت

تعتبر الشبكة العنكبوتية من أخطر الشبكات التي تمثل خطرا على خصوصية الأشخاص من خلال تدفق البيانات الشخصية للمستخدمين، وإمكانية استخدامها من الغير خاصة ما تعلق بالبيانات الخاصة بالبطاقات المصرفية، أو سرقة الهوية للشخص ويوضح سوء استخدام البيانات المصرفية، أو سرقة الهوية، من أجل التشهير بسمعة الشخص أو تدمير مستقبله المهني بعد نشر المعلومات على الأنترنت[24].

ومن التقنيات المستخدمة في الحصول على البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت نذكر مايلي[25]:

- استخدام عنوان الكمبيوتر (IP) الخاص بالمستخدم لأن كل كمبيوتر متصل بالأنترنت يتم منحه عنوانا يتكون من 32 رقما، وكذلك المعلومات الخاصة بالمتصفح ووقت وتاريخ زيارة الموقع، والاحتفاظ بهذه البيانات داخل المواقع يمثل تهديدا لخصوصية الأفراد في العالم الافتراضي.
- استخدام تقنيات الكوكيز (COOKIES) أو البوصلة التقنية وهو ملفات نصية صغيرة على القرص الصلب الخاص بالكمبيوتر الخاص بالمستخدم، يتصل بالخادم الخاص بالموقع الذي يتم زيارته عبر شبكة الإنترنت ويقوم الخادم بإرسال هذه الملفات الى القرص الخاص بالكمبيوتر، عند زيارة أي موقع على الشبكة، ويحتفظ بنسخة من هذه الرسائل لديه، وقد يمكن استعمال المعطيات الخاصة بالمستخدم وانتهاك خصوصياته[26].
- البريد غير المرغوب فيه، وهو اتصال الكتروني مجهول المصدر، غير مرغوب فيه مرسل عبر بريد الإنترنت، ولهذه الرسائل ثلاث خصائص: فهي رسائل مؤذية، وترسل لعدد كبير في وقت واحد، ودون إخطار من المرسل. وقد تتسبب في تلوث شبكة الاتصالات بالفيروسات.
- فقدان البيانات الشخصية من خلال تجميعها كما تشير الإحصائيات إلى أنه في 2007 فقد نحو 162 مليون ملف يحتوي على بيانات شخصية، بالمقارنة ب 49 ملين ملق مفقود في 2005

يضاف إلى ذلك العديد من التقنيات الاحتيالية التي يستخدمها القراصنة، كمواقع الويب الزائفة ورسائل البريد الالكتروني الخاصة بالهيئات الحكومية أو مواقع مصارف أو بنوك أو العلامات التجارية الكبرى لإقناع مستخدمي الإنترنت بالكشف عن تفصيل بياناتهم الخاصة بهم أو بغيرهم، أو عن طريق سرقة هوية شخص آخر واستخدامها في الاحتيال على الغير، أو ما تعلق بتثبيت البرامج الضارة (Les malwares) دون علم المستخدم، أو استخدام البيانات بالخاصة بقبول مستخدم على مواقع التواصل الاجتماعي[27].

خاتمـــــة:

من أجل الحفاظ على أمن الأشخاص وحمايتهم، شرعت الدول القوانين التي تنظم وتحمي الحياة الخاصة للأشخاص، والتي تعتبر المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم مكوناتها، التي أصدر المشرع الجزائري قانونا بشأنها تحت رقم 18-07، والذي بين فيه المفاهيم وحدد الالتزامات المترتبة على كل الأطراف المستعملين لهذه المعطيات، سواء تعلق الأمر بسرية

وسلامة المعالجة، أو بمعالجة المعطيات المرتبطة بالتصديق والتوقيع الالكتروني، أو معالجة المعطيات في مجال الاتصالات الالكترونية، أو نقل هذه المعطيات إلى دولة أجنبية، وما يترتب عليه من آثار أمنية على الأشخاص، والممتلكات، حيث وضع المشرع لذلك شروطا مشددة، تحت رقابة المصلحة المختصة بذلك.

كما نص القانون 18-07 على مجموعة من الحقوق التي يستأثر بها الشخص المعني بالمعطيات الشخصية، كالحق في الإعلام، والحق في الولوج، والحق في التخصيص، والحق في التصحيح، والحق في الاعتراض، والحق في منع الاستكشاف المباشر.

غير أن ذلك وحده قد لا يكفي في ظل التهديدات المؤثرة على أمن المعلومات، وما رافقها من إخفاقات كبيرة، عرَّضت أصحاب المعطيات الشخصية لخسائر مادية ومعنوية فادحة، والتهديدات المرافقة للتدفق الكبير للمعطيات على الشبكة العنكبوتية، ومواقع التواصل الاجتماعي مما يجعلها عرضة للانتهاك، والاستغلال غير المشروع.

وبالتالي نخلص في ختام هذه المقال إلى النتائج التالية:

- يبقى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، نسبي ولا يمكن تحديد جميع العناصر المكونة له

- ازداد تركيز التشريعات الوطنية على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالموازاة مع التطور التكنولوجي الكبير في مجال الاتصال والرقمنة.

- صدور قانون 18-07 يعتبر خطوة مهمة في توفير الأمن المعلوماتي للمعطيات الشخصية، من خلال ضبط التزامات المسؤول عن معالجتها، وتشديد العقوبة على عدم الوفاء بها، ومن خلال ضبط الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعني.

- بات من الصعوبة بمكان المحافظة على سرية وسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل التهديدات التي تواجهها من خلال التدفق السريع للمعطيات على الشبكة العنكبوتية، والإخفاق الواضح في أمن المعلومات.

ومن خلال هذه النتائج نخلص إلى التوصيات التالية:

- ينبغي الاستعانة بالتِقْنِيين والخبراء في ميدان الرقمنة لتوفير البيئة الآمنة لمعالجة البيانات الشخصية، بالإضافة إلى الحماية القانونية.

- المراجعة المستمرة للنصوص القانونية المرتبطة بأمن المعلومات، وحماية المعطيات الشخصية.

- جزأرة جميع قواعد البيانات وبرامج الحاسوب المستخدمة في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- تطوير البنية التحتية في مجال تكنولوجيات الاتصال والرقمنة، بما يتماشى والتطور الرهيب للجريمة السيبرانية.

- توفير الحماية التقنية والقانونية، للمعطيات الشخصية المتدفقة عبر الانترنت.

- حماية سرية المعطيات الشخصية المدرجة ضمن البطاقات البيومترية، وبطاقات الدفع الالكتروني، وغيرها من الوسائل الالكترونية التي تحمل معطيات شخصية، خاضعة للمعالجة الآلية.

الهوامش:

1 قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد: 34 الصادر في 10 يونيو 2018.

2 قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد: 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3 تخريج الحديث: رواه أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد/ المحدث الألباني/ المصدر صحيح أبي داود / الرقم 4880/ خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح/ أخرجه أبو داود (4880) وأحمد (19776) مأخوذ من الموقع الإلكتروني الدرر السنية - الموسوعة الحديثية - شروح الأحاديث(dorar.net) اطلع عليه بتاريخ 2023/04/10

4 مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10 العدد:01 أفريل 2019 ،ص 1306

5 تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 04- العدد:02 – السنة 2019 ص1525

6 علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،(دراسة مقارنة وتطبيقات على الأحكام الصادرة عن محاكم منطقة الرياض)، ماجستير في التشريع بالجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية معهد الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، 2001 ص40.

7 معجم المعاني : /فيزيولوجي/almaany.com/ar/dict/ar-ar أطلع عليه بتاريخ 2020/02/25 على الساعة: 10:45

8 راجع المادة8/3 من القانون 07/18 السالف الذكر

9 موقع /almaany.com/ar/dict/ar-ar / أطلع عليه بتاريخ 2020/02/25 على الساعة: 11:47

10 معجم المعاني : /فيزيولوجي/almaany.com/ar/dict/ar-ar المرجع السابق

11 AFNOR, CHARTE SUR LA PROTECTION DES DONNEES A CARACTERE PERSONNEL ET LA VIE PRIVEE AFNOR, 30/04/2018, p :1

12 صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال" أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون دستوري. جامعة باتنة الجزائر 2015/2014، ص9.

13 حيدرة سعدي كيف نظم المشرع الجزائري الحياة الخاصة في آخر تعديلات قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ؟ دراسة مقارنة، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار -عنابة عدد 32 ديسمبر 2012، ، ص104.

14 CONVENTION POUR LA PROTECTION DES PERSONNES À L'ÉGARD DU TRAITEMENT AUTOMATISÉ Article 6: DES DONNÉES À CARACTERE PERSONNEL Strasbourg, 28.I.1981 Publications du Conseil européen.

15 محمد حقازي، ملامح حماية البيانات الشخصية في ظل التوجيه الأوروبي GDPR

16 غزال نسرين حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، المجلد: 56 العدد: 01 السنة: 2019 ص 115

17 غزال نسرين المرجع السابق ص 116

18 - راجع المادة 34 من قانون 18-07 السالف الذكر.

19 - راجع المادة 37 من قانون 18-07 السالف الذكر

20 راجع المادة 1/38 من قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

21 - راجع المواد 38- 39 - 40- 41 من قانون 18-07 السالف الذكر.

22 - راجع المادة 42 من قانون 18-07 السالف الذكر

23 لورنس م. أوليفا، ترجمة محمد مراياتي، من تقنية المعلومات نصائح من خبراء، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المنظمة العربية للترجمة، ص62.

24 محمد أحمد العرباوي حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي –دراسة مقارنة- العدد33 الجزء4 ص1963 نقلا عن الموقع الذي اطلع عليه بتاريخ2020/10/10 على الساعة 22:32 https://mksq.journals.ekb.eg/article_30623_1ab2f80af612aa4568dbf6239b535ac2.pdf

25 عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة طنطا كلية الحقوق. ص15

26 محمد أحمد العرباوي، المرجع السابق، ص 1964

27 محمد أحمد العرباوي، نفس المرجع، ص 1965